المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

**تحليل النص الفقهي في الإجارة النص رقم (18)** من قول المصنف وليس لوكيل مطلق إجارة... والمستأجر المنافع ""

إعداد الطالبة:
أروى

العام الجامعي

1436ه – 1437 ه

**النص الخام**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين ولا يشترط أن تلي المدة العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أَربع صح ولو كانت العين مؤجرة، أو مرهونة حال عـقد، إن قـدر على تسليمها عند وجوبه.
(وإن استأجرها) أي العين (لعمل، كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث) أرض معلومة بالمشاهدة.لاختلافها بالصلابة، والرخاوة (أَو دياس زرع) معين أو موصوف لأنها منفعة مباحة مقصودة (أَو) استأجر (من يدُلُّه على طريق، اشترط معرفة ذلك) العمل (وضبطه بمالا يختلف) لأَن العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع.
(ولا تصح) الإجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة) أي مسلما كالحج والأَذان وتعليم القرآن لأَن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أَخذ الأجرة عليها.
كما لو استأجر قوما يصلون خلفه ويجوز أَخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعالة وأَخذ بلا شرط
ويكره للحر أكل أجرة على حجامة ويطعمه الرقيق والبهائم
(و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع كزمام الجمل) وهو الذي يقوده به (ورحله وحزامه) بكسر الحاء المهملة (والشد عليه) أي على الرحل (وشد الأَحمال والمحامل والرفع والحط ولزوم البعير) لينزل المستأجر لصلاة فرض. وقضاء حاجة إنسانٍ، وطهارة
ويدع البعير واقفًا حتى يقضي ذلك (ومفاتيح الدار) على المؤجر لأن عليه التمكين من الانتفاع، وبه يحصل وهي أمانة في يد المستأجر (و) على المؤجر أيضًا (عمارتها) فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادته (فأما تفريغ البالوعة، والكنيف).
وما في الدار من زبل، أو قمامة ومصارف حمام (فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة) من ذلك لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه ويصح كراء العقبة، بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض مع العلم به، إما بالفراسخ أو الزمان وإن استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما في الأَصح، قاله في المبدع.
فصل
(وهي) أي الإجارة (عقد لازم) من الطرفين لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه.
(فإن آجره شيئًا ومنعه) أي منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر (كل المدة أو بعضها) بأن سلمه العين، ثم حوله قبل تقضي المدة (فلا شيء له) من الأجرة لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئًا (وإن بدأ الآخر) أي المستأجر فتحول (قبل انقضائها) أي انقضاء مدة الإجارة (فعليه) جميع الأجرة لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجر والمستأجر المنافع.

**التحليل الفقهي..
مالم أجد فيه شيئاً قمت بتظليله.**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. استخراج مقاصد التشريع في هذا الباب وربطها بكل فرع على مستوياتها الثلاثة.
 | * **مقصد ضروري:**

وذلك بحفظ مال المستأجر، والمؤجر. |
| 1. استخراج أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي
 | لم أجد في ذلك شيئاً.  |
| 1. استخراج الكليات الفقهية.

مظان الكلياتتصريح المؤلف بكلمة كل ألفاظ العموم يمكن استبدالها بكلمة كل  | * **كل** ما يتمكن به المستأجر من النفع يجب على المؤجر.
* **كل** فعل أختص فاعله بأنه من أهل القربة لا يجوز أخد الأجرة عليه.
* **كل** معقود عليه يُشتَرط فيه العلم.
* **كل** عقد لازم ليس لأحد فسخه إلا بعيب.
 |
| 1. استخراج الضوابط الفقهية (ليس المراد به الضابط بالمعنى الأصولي وهو القاعدة التي تشمل الباب والبابين) هو بيان حد اللفظ المشكل أو بيان حقيقته من خلال: تقييد اللفظ المطلق أو تفسير اللفظ المجمل أو تحديد المقدار أو الكمية أو المساحة أو الحجم أو تمييز ماهيته عن ماهية غيره.
 | * **ضابط العين المستأجرة:** العلم بها.
* **ضابط المعقود عليه:**

معرفة العمل، وضبطه بما لا يختلف* **ضابط ما يجب على المؤجر:** كل ما يتمكن به المستأجر من النفع
* **ضابط ما يجب على المستأجر:** كل ما حصل بفعله.
 |
| 1. استخراج القواعد الخاصة (وهي المختصة بباب أو بابين ويسميها بعضهم الضوابط وهو اصطلاح بعض متأخري الأصوليين ).
 | * **حرمة أخذ الأجرة على الواجبات.**
* **عدم ضمان الأمين.**
* **ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده.**
* **الأجر والضمان لا يجتمعان.**
* **كل عملٍ لا يقع إلا قربةً فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعديًا من القرب صح عقد الإجارة عليه " يصلح قاعدة وكلية "**
 |
| 1. استخراج التعليلات الفقهية وتحديد نوعها.

مثل قياس الأولى والقياس المساوي والأدون | * **علة اشتراط معرفة العمل وضبطه عند استئجار الأجير:** لأَن العمل هو المعقود عليه فاشترط فيه العلم كالمبيع.( قياس الأدنى )
* **عند استئجار الدابة لعمل لا بُّد من معاينة الأرض، والعلة:** لاختلافها بالصلابة.
* **علة عدم صحة أخذ الأجرة على سائر أعمال القربة:** لأَن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز أَخذ الأجرة عليها.
* **يجب على المستأجر تفريغ البالوعة والكنيف وكل ما في الدار من زبل، وعلة ذلك:** لأنها حصلت بفعله.
* **لا يصح فسخ عقد الإجارة إلا بعيب:** لأنه عقد لازم.
* **لا شيء على المستأجر إن منعه المؤجر من كل المدة أو بعضها؛ والعلة:** لأن المؤجر لم يسلم المستأجر ما تناوله عقد الإجارة.
* **إن تحول المستأجر قبل انقضاء المدة فعليه جميع الأجرة؛ والعلة:** لأن الإجارة عقد لازم وترتب مقتضاها وهو ملك المؤجر الأجر والأجير المنفعة.
 |
| 1. استخراج تخريج الفروع على القواعد الفقهية.

مثل التخريج على قاعدة المشقة تجلب التيسير | * **قاعدة: استعمال الناس حجة يجب العمل بها** على قوله: وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين
* **قاعدة: من ملك شيء ملك ما هو من ضروراته**، على قوله: وعلى المؤجر مفتاح الدار.
* **قاعدة: العادة محكمة**، على قوله 1- " بل العرف كسنتين ونحوهما " 2- الأمور التي ذكرها المؤلف أنها على المؤجر أو المستأجر.
 |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الفروع (أو ما يسمى بعلم تخريج الفروع على أمهات المسائل في الباب مثل مسألة ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته او آخرها؟).وهي المسائل التي لها ثمرات فقهية كثيرة
 | * **تخريج قوله: إن استأجر من يدله على الطريق اشترط معرفة ذلك.** على: اشتراط العلم في البيع.
* **تخريج قوله: ليس لأحد فسخ الإجارة إلا بالعيب.** على: البيع.
 |
| 1. علم الفروق الفقهية
 | * الفرق بين الإجارة والبيع.
* الفرق بين الإجارة والجعالة.
* الفرق بين المنفعة والعين.
* الفرق بين يد الأمانة ويد الضمان.
* الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز.
 |
| 1. علم التقاسيم والأنواع.

ويدخل فيه الأضرب والحالات والصور والأوجه | * **أنواع الإجارة:** 1- إما على عين. 2- أو على عمل.
* **معرفة الإجارة تكون إما:** 1- الزمن. 2- المسافة.
 |
| 1. علم الجوامع (الجامع هو ما يجمع مجموعة من الأمور المتشابهة التي تجتمع في وحدة موضوعية واحدة مثل: المفسدات. المسقطات. جوامع في مواضيع متشابهة أو متقاربة.
 | * **جامع: ما تصح به الإجارة:** معرفة المعقود عليه.
* **جامع: ما يجب على المؤجر:** كل ما يتمكن به المستأجر من النفع.
* **جامع ما يلزم المستأجر:** كل ما حصل بفعله.
 |
| 1. استخراج النوازل الفقهية في الباب (التي يمكن التخريج عليها في النوازل المعاصرة ).
 | استقدام العمالة المنزلية.  |
| 1. استخراج آيات الباب.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج أحاديث الباب.
 | لا يوجد في النص. |
| 1. استخراج مسائل الإجماع في الباب.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج آثار الباب.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج فتاوى العلماء في الباب.
 | لا يوجد في النص.  |
| 1. استخراج الألغاز الفقهية وبناؤها (يمكن بناؤها من خلال معرفة الاستثناءات فالاستثناء مادة ثرية للألغاز).
 | * **ما الشيء الذي يُنتفع به من غير امتلاكه.** العين المستأجرة
* **عقد يصح على مالم يكن باليد ؟** عقد الإجارة إن قدر على تسليمها حال العقد.
 |
| 1. استخراج علم البدائل الشرعية.
 | لا يوجد. |
| 1. استخراج تخريج الفروع على الأصول.
 | * **تخريج قوله: " وإن استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما"** على قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا
* **تخريج قوله:** " و يجب على المؤجر كل ما يتمكن به المستأجر من النفع" على قاعدة: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
 |
| 1. استخراج المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب.
 | لا يوجد. |
| 1. ضبط مشكل ألفاظ الباب.
 | * دِياَسُ زرع.
* زِمَام الجمل.
* حِزامه.
* كِراء.
 |
| 1. المصطلحات الفقهية
 | * الجعالة.
* الرهن.
* حجامة.
* مؤجر.
* مستأجر.
* إجارة.
 |
| 1. علم لغة الفقه.
 | * (لو) إشارة إلى الخلاف.
* ( الأصح ).
 |
| 1. استخراج التعاريف الواردة في الباب.
 | لا يوجد  |
| 1. استخراج المسائل الخلافية.
 | * وإن استأجر اثنان جملا يتعاقبان عليه صح **وإن اختلفا في البادئ منهما** أقرع بينهما في الأَصح.
 |
| 1. استخراج تحرير محل النزاع من النص.
 | لا يوجد. |
| 1. استخراج الأقوال في المسألة.
 | لا يوجد.  |
| 1. استخراج أدلة الأقوال.
 | لا يوجد. |
| 1. استخراج المناقشات.
 | لا يوجد. |
| 1. استخراج سبب الخلاف.
 | لا يوجد. |
| 1. استخراج ثمرة الخلاف.
 | لا يوجد. |
| 1. استخراج نوع الخلاف.
 | لا يوجد.  |
| 1. علم المستثنيات الفقهية.
 | * لا يصح العقد على العين المؤجرة أو المرهونة حال العقد إلاّ إن قدر على تسليمها عند وجوبه.
 |
| 1. بناء الأصول على الأصول الفقهية.(الأصل الفقهي مثل الأصل في المعاملات الإباحة-الأصل في الآنية الطهارة....)
 | لم أجد.  |
| 1. علم الشروط الفقهية.
 | * **يشترط في استئجار العين** معرفة كل ما تختلف به الأجرة. " اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف " ([[1]](#footnote-1))
 |
| 1. علم الأركان الفقهية.
 | * **أركان الإجارة:** المؤجر – المستأجر – العين أو المنفعة – المدة.
 |
| 1. علم المباحات الفقهية
 | * جواز أن تستأجر العين لعمل.
* جواز أخذ الأجرة من بيت المال.
 |
| 1. علم المستحبات الفقهية
 | لا يوجد  |
| 1. علم المكروهات الفقهية
 | * يكره للحر أكل أجرة على حجامة.
 |
| 1. علم المحرمات الفقهية
 | * (ولا تصح) الإجارة (على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة)
 |
| 1. علم الواجبات الفقهية
 | * (و) يجب (على المؤجر كل ما يتمكن به) المستأجر (من النفع.. )
 |
| 1. علم الموانع الفقهية
 | * مانع انعقاد الإجارة: عدم العلم بالعمل المعقود عليه.
 |
| 1. علم الأسباب الفقهية.
 | * يشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف؛ **لأن العمل هو المعقود عليه.**
* إن استأجر العين لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث معرفتها ومشاهدتها؛ **لاختلافها بالصلابة والرخاوة.**
* لا تصح الأجر على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة؛ **لأنه عمل خالص لله.**
 |

1. )) الشرح الممتع على زاد المستقنع (10/ 48) [↑](#footnote-ref-1)